الأغلبية الدستورية ودورها في تحقيق التوازن بين السلطات
(دراسة مقارنة في القانون العراقي واللبناني)

دكتور أيت اله جليلي
أستاذ مساعد، قسم القانون العام/ كلية القانون/ جامعة قم/ إيران
A.jalili@qom.ac.ir
الباحث. ميثم عاصي كاظم العباس
طالب دكتوراه، قسم القانون العام/ كلية القانون/ جامعة قم/ إيران
Mythmasy@gamil.com

The Constitutional Majority and Its Role in Achieving the Balance of Powers in Democratic Systems
(A Comparative Analytical Study between Iraq and Lebanon)

Asst. Prof. Dr. Ayatollah Jalili
Researcher. Maytham Asi Kazem Al-Abbas
University of Qom\ Faculty of Law\ Public Law Department

Abstract

This research addresses the concept of the constitutional majority as one of the fundamental mechanisms in democratic constitutional systems, given its role as a legal tool aimed at achieving a balance between the principle of majority rule and the requirements of constitutional protection, political stability, and the safeguarding of fundamental rights and freedoms ،Reliance solely on a simple numerical majority in making crucial decisions may lead to the erosion of the constitutional order and open the door to the tyranny of the majority and the marginalization of minorities, which contradicts the very essence of constitutional democracy ،The study begins with a conceptual and theoretical foundation of the constitutional majority by defining it linguistically and technically, and by clarifying its distinction from other types of majorities, such as the simple, absolute, and qualified majorities ،It also examines the objectives pursued by the constitutional majority, foremost among them ensuring constitutional and political stability, enhancing the constitutional legitimacy of major decisions, achieving a balance among the branches of government, and protecting the rights of minorities in pluralistic societies ،The research further discusses the theoretical foundations of the constitutional majority, particularly its connection to the principle of the right to self-determination and the concept of constituent power, on the grounds that constitutional amendment or the adoption of fundamental constitutional decisions falls within the scope of constituent authority, which requires stringent procedures reflecting the gravity of such decisions and their impact on the structure of the state ،The study also analyzes the constitutional regulation of the constitutional majority in both Iraq and Lebanon within a comparative framework, highlighting the specificity of each system in employing this mechanism to achieve national consensus and to manage political and societal pluralism ،The research concludes that the

constitutional majority is not merely a reinforced numerical requirement, but rather a fundamental constitutional guarantee for protecting the constitution and consolidating consensual democracy ،It emphasizes that the effectiveness of this mechanism remains contingent upon a political culture based on dialogue and consensus, as well as the existence of an effective constitutional judiciary ،
Keywords: Majority, constitution, balance, powers, Iraq, Lebanon.

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الأغلبية الدستورية بوصفه إحدى الآليات الجوهرية في النظم الدستورية الديمقراطية، لما تمثله من أداة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حكم الأغلبية ومتطلبات حماية الدستور وضمان الاستقرار السياسي وصون الحقوق والحريات الأساسية، فالاكتفاء بالأغلبية العددية البسيطة في اتخاذ القرارات المصيرية قد يؤدي إلى تقويض النظام الدستوري وفتح المجال أمام طغيان الأغلبية وإقصاء الأقليات، الأمر الذي يتعارض مع جوهر الديمقراطية الدستورية، ينطلق البحث من تأصيل مفاهيمي ونظري للأغلبية الدستورية، من خلال تعريفها لغةً واصطلاحًا، وبيان تمايزها عن غيرها من أنواع الأغلبيات، كالأغلبية البسيطة والمطلقة والموصوفة، كما يتناول الأهداف التي تسعى الأغلبية الدستورية إلى تحقيقها، وفي مقدمتها ضمان الاستقرار الدستوري والسياسي، وتعزيز الشرعية الدستورية للقرارات الكبرى، وتحقيق التوازن بين السلطات، وحماية حقوق الأقليات في المجتمعات المتعددة، ويتطرق البحث إلى الأسس النظرية للأغلبية الدستورية، ولا سيما ارتباطها بمبدأ الحق في تقرير المصير ومفهوم السلطة التأسيسية، باعتبار أن تعديل الدستور أو اتخاذ القرارات الدستورية الأساسية يندرج ضمن نطاق السلطة التأسيسية التي تستوجب إجراءات مشددة تعكس خطورة هذه القرارات وأثرها في كيان الدولة، كما يعرض التنظيم الدستوري للأغلبية الدستورية في كل من العراق ولبنان في إطار دراسة مقارنة، مبرزًا خصوصية كل نظام في توظيف هذه الآلية لتحقيق التوافق الوطني وإدارة التعددية السياسية والمجتمعية، ويخلص البحث إلى أن الأغلبية الدستورية ليست مجرد شرط عددي مشدد، بل تمثل ضمانة دستورية أساسية لحماية الدستور وترسيخ الديمقراطية التوافقية، مع التأكيد على أن فعاليتها تظل مرهونة بثقافة سياسية قائمة على الحوار والتوافق وبوجود قضاء دستوري فاعل.

الكلمات المفتاحية: أغلبية، دستور، توازن، سلطات، العراق، لبنان.

المقدمة

تُعد مسألة الأغلبية الدستورية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الفقه الدستوري المعاصر، لما لها من تأثير مباشر في تنظيم السلطة وصنع القرار السياسي في الدول الديمقراطية، فبينما يقوم النظام الديمقراطي في جوهره على مبدأ حكم الأغلبية، فإن هذا المبدأ قد ينطوي على مخاطر جسيمة إذا تُرك دون ضوابط، ولا سيما عند اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان الدولة أو بنيتها الدستورية، ومن هنا برزت فكرة الأغلبية الدستورية

كآلية قانونية تهدف إلى تقييد سلطة الأغلبية العددية، وضمان أن تُتخذ القرارات الدستورية الكبرى في إطار من التوافق الوطني الواسع والشرعية الدستورية المعززة.

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسهم في توضيح الطبيعة القانونية للأغلبية الدستورية ودورها في ترسيخ الاستقرار الدستوري والسياسي، ولا سيما في الدول التي تعاني من التعددية السياسية أو المجتمعية، كما تكمن أهميته في تسليط الضوء على الوظيفة الوقائية للأغلبية الدستورية في حماية الدستور وحقوق الأقليات ومنع تغول سلطة بعينها على حساب باقي السلطات، ويكتسب البحث أهمية إضافية من خلال دراسته المقارنة للتنظيم الدستوري للأغلبية الدستورية في العراق ولبنان، بما يتيح فهماً أعمق لكيفية توظيف هذه الآلية في بيئات دستورية مختلفة، يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الأغلبية الدستورية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان الأهداف الدستورية والسياسية التي تسعى الأغلبية الدستورية إلى تحقيقها، وتمييز الأغلبية الدستورية عن غيرها من أنواع الأغلبيات، إبراز دور الأغلبية الدستورية في حماية الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات، تحليل التنظيم الدستوري للأغلبية الدستورية في العراق ولبنان في إطار دراسة مقارنة.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسهم في توضيح الطبيعة القانونية للأغلبية الدستورية ودورها في ترسيخ الاستقرار الدستوري والسياسي، ولا سيما في الدول التي تعاني من التعددية السياسية أو المجتمعية، كما تكمن أهميته في تسليط الضوء على الوظيفة الوقائية للأغلبية الدستورية في حماية الدستور وحقوق الأقليات ومنع تغول سلطة بعينها على حساب باقي السلطات، ويكتسب البحث أهمية إضافية من خلال دراسته المقارنة للتنظيم الدستوري للأغلبية الدستورية في العراق ولبنان، بما يتيح فهماً أعمق لكيفية توظيف هذه الآلية في بيئات دستورية مختلفة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في الغموض والتباين الذي يحيط بمفهوم الأغلبية الدستورية وحدود تطبيقها في النظم الدستورية الديمقراطية، ولا سيما في الدول ذات التعددية السياسية والمجتمعية، وتزداد حدة هذه الإشكالية في السياقات الدستورية المقارنة، مثل العراق ولبنان، حيث تتقاطع متطلبات الأغلبية الدستورية مع اعتبارات التوافق الطائفي والسياسي، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى فاعلية هذه الآلية في تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي، وحدود قدرتها على حماية حقوق الأقليات دون المساس بمبدأ الديمقراطية وحسن سير السلطات العامة وبناءً عليه، يسعى هذا البحث إلى معالجة الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى تسهم الأغلبية الدستورية في تحقيق التوازن بين حكم الأغلبية وحماية الدستور وحقوق الأقليات، وما حدود فاعليتها في النظم الدستورية المقارنة، ولا سيما في العراق ولبنان؟**

وثالثاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الأغلبية الدستورية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان الأهداف الدستورية والسياسية التي تسعى الأغلبية الدستورية إلى تحقيقها، وتمييز الأغلبية الدستورية عن غيرها من أنواع الأغلبيات، إبراز دور الأغلبية الدستورية في حماية الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات، تحليل التنظيم الدستوري للأغلبية الدستورية في العراق ولبنان في إطار دراسة مقارنة.

رابعاً: منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا "الأغلبية الدستورية ودورها في تحقيق التوازن بين السلطات في القانون العراقي واللبناني" على استخدام المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل ومقارنة وتوضيح "الأغلبية الدستورية ودورها في تحقيق التوازن بين السلطات في القانون العراقي واللبناني".

خامساً: هيكلة البحث

من أجل الإحاطة بـ"الأغلبية الدستورية ودورها في تحقيق التوازن بين السلطات دراسة مقارنة في القانون العراقي واللبناني"، سنقوم بتقسيم هذه الدراسة على مبحثين وفقاً للأتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأغلبية الدستورية

يمثل هذا المبحث اللبنة الأولى في بناء الإطار النظري لهذه الرسالة، حيث يهدف إلى تحديد المفاهيم الأساسية التي تدور حولها الدراسة وتشكّل جوهر موضوعها، ففي أي بحث علمي رصين، يُعد التأصيل المفاهيمي خطوة ضرورية لا غنى عنها، إذ يتيح للباحث القارئ على حد سواء فهمًا دقيقًا وواضحًا للمصطلحات المفاهيم المستخدمة، ويجنب الوقوع في اللبس أو الغموض الذي قد يعيق عملية التحليل والاستنتاج، وفي مجال الدراسات القانونية الدستورية على وجه الخصوص، تزداد أهمية هذا التأصيل نظرًا للطبيعة الدقيقة والمتخصصة للمصطلحات القانونية، ولكونها تحمل في طياتها أبعادًا نظرية وتطبيقية متعددة.

المطلب الأول: مفهوم الأغلبية الدستورية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأغلبية الدستورية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الأغلبية الدستورية لغةً

للولوج إلى الفهم اللغوي لمصطلح الأغلبية الدستورية، ينبغي أولاً تفكيكه إلى مكونيه الأساسيين: الأغلبية والدستورية، والبدء بتبيان دلالة الجزء الأول، وهو الأغلبية، يُستقى المعنى اللغوي لكلمة الأغلبية من الجذر الثلاثي غلب، وهو جذر أصيل في اللغة العربية يحمل دلالات مركزية حول القوة والقهر والتفوق، فبالرجوع إلى معاجم اللغة المعتمدة، نجد اتفاقاً لافتاً على هذا المعنى الجوهري، ففي لسان العرب لابن منظور، يُعرّف غَلَبَ يَغْلِبُ بأنها قَهَرَ، مؤكداً أن الغَلَبة في أصلها اللغوي تعني القهر والتسلط[١].

وانطلاقاً من هذا المعنى اللغوي الأصيل للجذر غلب، يمكن فهم دلالة كلمة الأغلبية كمصدر صناعي مشتق من اسم التفضيل أغلب، فـ الأغلبية لغةً لا تقتصر على مجرد الإشارة إلى الكثرة العددية، بل تتجاوز ذلك لتشمل معنى التفوق والقهر والغلبة، سواء كانت هذه الغلبة عددية أو معنوية أو قائمة على القوة والسلطان، فالمادة اللغوية للجذر غلب تدور حول معاني التفوق والقهر والغلبة العددية أو المعنوية، كما أشير في المناقشة اللغوية، وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الأغلبية لغةً بأنها الزيادة في العدد أو القوة على الغير، بما يؤدي إلى التغلب عليه أو التحكم في القرار، فهي تعبر عن حالة التفوق والسيطرة التي تتحقق من خلال امتلاك قدر أكبر من العدد أو القوة، مما يخول صاحبها القدرة على التأثير في النتائج وتوجيه القرارات، هذا الفهم اللغوي يضع الأساس للانتقال إلى التعريف الاصطلاحي للأغلبية الدستورية، والذي سيفصل أكثر في طبيعة هذه الأغلبية وآثارها القانونية والسياسية، بعد أن استوضحنا المعنى اللغوي لمصطلح الأغلبية بوصفه الطرف الغالب الأكثر عدداً والأقدر على التأثير، ننتقل الآن إلى المكون الثاني من المصطلح المركب، وهو الدستورية، تجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة دستور ليست عربية الأصل، بل هي كلمة فارسية تعود بجذورها إلى اللغة الفارسية القديمة، إن كلمة دستور في اللغة الفارسية تعني في الأصل الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، وأيضاً الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك، كما أنها كانت تطلق أيضاً على الوزير في بعض السياقات[٢]، وتتكون كلمة دستور في اللغة الفارسية من جزأين: دست بمعنى قاعدة أو أساس، وورد بمعنى صاحب أو مالك أو حائز، وهذا التركيب اللغوي يشير في أصله إلى معنى صاحب القاعدة أو مالك الأساس أو حائز النظام، وهو ما يمكن ربطه بفكرة النظام والقانون الأساسي الذي يُبنى عليه شيء ما[٣].

فرع الثاني: تعريف الأغلبية الدستورية اصطلاحاً

تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الأغلبية، وإن كانت تتفق في جوهرها على معنى رئيسي يتمثل في تفضيل رأي العدد الأكثر من المشاركين في مسألة ما، فقد عرفت الموسوعة العربية العالمية قاعدة الأغلبية بأنها مبدأ الحكومة الديمقراطية التي تحتاج لإجازة قرار بأغلبية المقترعين قبل أن يصبح القرار نافذ المفعول، وتتألف الأغلبية من أكثر من نصف عدد الأصوات بصوت واحد على الأقل[٤]، ويقترب من هذا التعريف العام تعريف آخر يرى أن العمل بالأغلبية أو الأكثرية يعني ترجيح الرأي الذي قال به أكثر المشاركين برأيهم في مسألة من المسائل المتداول بشأنها، والأخذ به، أما تعريف الأغلبية المطلقة فيحددها بأنها العدد الغالب من ذوي الرأي في المسألة أي ما زاد عن نصفهم[٥]، وبالنظر إلى هذه التعاريف، يتبين تقاربها وتوافقها في الدلالة على أن الأغلبية اصطلاحاً لا تبتعد كثيراً عن معناها اللغوي، فهي في جوهرها تعني غلبة رأي الأكثرية من المشاركين في مسألة معروضة للنقاش أو التصويت، ومع اتفاق التعاريف الاصطلاحية في جوهرها، يمكن ملاحظة بعض الفروقات الدقيقة بينها، فالتعريفان الأولو الثاني يركزان بشكل خاص على تعريف الأغلبية في سياق الأنظمة الانتخابية والقرارات السياسية، حيث يتم حسم المسائل من خلال تصويت الأغلبية، بينما يركز التعريف الثالث على مفهوم

الأغلبية المطلقة في سياق الاجتهاد الجماعي أو نقاش المسائل العلمية، حيث يتم ترجيح الرأي الذي يحظى بتأييد العدد الأكبر من الخبراء أو الباحثين، وسعياً لتقديم تعريف اصطلاحي شامل يتجاوز هذه السياقات المحددة، ويستوعب مختلف أنواع الأغلبية ومجالات تطبيقها، يتبنى الباحث تعريفاً للأغلبية بأنها: الأخذ بالرأي الذي قال به أكثر من نصف المشاركين فيما عرض عليهم، هذا التعريف يتميز بالشمولية والعمومية، فهو لا يقتصر على سياق معين، بل يصدق على مختلف أنواع الأغلبية سواء كانت في الانتخابات، أو في صنع القرارات السياسية، أو في الاجتهاد الجماعي، أو في أي مجال آخر يتطلب حسم الأمر من خلال رأي الأغلبية، اصطلاحاً، يُعرف الدستور بأنه الوثيقة القانونية الأساسية والأسمى في الدولة، والتي تُعد بمثابة القانون الأم الذي يقوم عليه بناء الدولة ونظامها السياسي، إنه الإطار القانوني الجامع الذي يحدد شكل الدولة – سواء كانت موحدة أو اتحادية، ملكية أو جمهورية – ونظام الحكم القائم فيها – رئاسي، برلماني، أو مختلط – كما يحدد السلطات العامة في الدولة، ويوزع الاختصاصات بينها، ويُبين طريقة ممارسة هذه السلطات وحدودها، بالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا التعريف الاصطلاحي للدستور تحديداً دقيقاً لمكوناته الأساسية ووظائفه الجوهرية في الدولة، وهو ما يجعله متطابقاً إلى حد كبير مع مفهوم القانون الدستوري.

المطلب الثاني: اهداف الأغلبية الدستورية وانواعها

في هذا المطلب سوف نتطرق الى الاهداف المفيدة من الاغلبية كونها تثمل راي الكبير في فرض رأيها داخل السطلة التشريعية ومع بيان انواعها.

الفرع الأول: الأهداف التي تسعى الأغلبية الدستورية لتحقيقها

تتجسد الغاية الأساسية من وراء تبني نظام الأغلبية الدستورية في توفير ضمانة دستورية وقانونية إضافية للقرارات المصيرية والهامة في الدولة، ففي حين أن الأغلبية البسيطة أو المطلقة قد تكون كافية لاتخاذ القرارات الاعتيادية في الأنظمة الديمقراطية، إلا أن هناك طائفة من القرارات ذات الطبيعة الخاصة والأثر البالغ على النظام الدستوري والمجتمع، تتطلب مستوى أعلى من التوافق والاتفاق الوطني، وهو ما تسعى الأغلبية الدستورية إلى تحقيقه، معتبرةً أن هذا التشدد الإجرائي ليس مجرد تعقيداً شكلياً، بل آلية جوهرية لترشيد صنع القرار السياسي، ويمكن تلمس هذه الغايات النبيلة في مجموعة من الأهداف الجوهرية التي تتطلع الأغلبية الدستورية إلى تجسيدها على أرض الواقع، في مقدمة هذه الأهداف، يبرز ضمان الاستقرار الدستوري والسياسي كغاية رئيسية تسعى الأغلبية الدستورية إلى تحقيقها، وهو ما يمثل حجر الزاوية في بناء نظام سياسي متماسك، فمن خلال اشتراط نسبة عالية ومشددة من الموافقة لتعديل الدستور أو اتخاذ قرارات دستورية ذات طبيعة تأسيسية، يتم تحصين النظام الدستوري من التغييرات المتسرعة وغير المدروسة، والتي قد تنجم عن مجرد أغلبية عابرة أو ظرفية، إن الدساتير، بطبيعتها، وثائق تأسيسية عليا، يُفترض فيها أن تعكس إرادة الأمة المستقرة وتطلعاتها بعيدة المدى، وأن توفر إطاراً قانونياً ثابتاً ومستقراً لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية[٦]، ولذا، فإن إخضاع تعديل الدستور أو اتخاذ قرارات

دستورية هامة لشرط الأغلبية الدستورية، يمثل صمام أمان يحول دون العبث بالدستور أو استغلاله لأغراض سياسية ضيقة، ويضمن استمرارية النظام الدستوري وتماسكه على المدى الطويل، مما يؤكد على أن الاستقرار الدستوري ليس مجرد هدف تقني، بل ركيزة أساسية للاستقرار السياسي والاجتماعي المنشود، ومكوناً حيوياً في بناء الثقة في المؤسسات الدستورية والقانونية، وتعزيز مناخ الاستثمار والتنمية[٧]، الهدف الآخر الذي لا يقل أهمية، وهو تحقيق التوازن بين السلطات، والذي يُعد من المبادئ الدستورية الراسخة في الأنظمة الديمقراطية، هو أحد تجليات حكمة الدستور في تنظيم السلطة، فالأغلبية الدستورية تُسهم، من خلال اشتراط توافق واسع في القرارات الهامة، في منع هيمنة سلطة واحدة من سلطات الدولة على السلطات الأخرى، وتحول دون تغول السلطة التنفيذية أو التشريعية على حساب الأخرى[٨]، فعلى سبيل المثال، قد يشترط الدستور أغلبية دستورية لإقالة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو لحل البرلمان، أو لإقرار قوانين أساسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة، هذه الاشتراطات تعزز من مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتضمن عدم تركيز السلطة في يد جهة واحدة، وتقوي من نظام الرقابة المتبادلة بين السلطات، وهو ما يُعد جوهرياً لمنع الاستبداد والانفراد بالسلطة، وضمان حسن سير العمل الديمقراطي وتوزيع السلطات بشكل متوازن وعادل، وهو ما يعكس رؤية دستورية تهدف إلى تجويد العملية الديمقراطية وتعميقها[٩].

الفرع الثاني: الأهمية الدستورية والسياسية للأغلبية الدستورية

تتبوأ الأغلبية الدستورية مكانة رفيعة ضمن منظومة الحكم الدستوري الحديث، إذ تُعد بمثابة حجر الزاوية في صيانة استقرار المتون الدستورية وترسيخ دعائم النظام السياسي وتنظيم السلطة، ففي قلب وظيفتها الدستورية، تقف الأغلبية الدستورية كآلية ضامنة لـ حصانة الدستور من التعديلات العابرة أو القرارات المتسرعة التي قد تنال من جوهره وثوابته، فاشتراط الحصول على أغلبية نوعية مشددة، تتجاوز بكثير حدود الأغلبية البسيطة المعتادة، إنما يعكس حرصاً بالغاً على تحقيق توافق وطني عريض يضم في طياته مختلف القوى السياسية والمجتمعية الفاعلة[١٠]، وتمتد أهمية الأغلبية الدستورية لتشمل تعزيز الشرعية السياسية للقرارات الكبرى والمصيرية التي تواجه الدولة، وعلى رأسها تعديل الدستور نفسه، أو اتخاذ قرارات استراتيجية ذات تأثير عميق على مستقبل الوطن، فالحصول على أغلبية دستورية في هذه الحالات الاستثنائية يُضفي على القرار المتخذ هالة من الشرعية السياسية الرفيعة، إذ يعكس توافقاً وطنياً واسعاً ونادراً، ويجسد إرادة غالبية ممثلي الشعب، مما يكسب القرار قبولاً اجتماعياً وسياسياً أوسع وأعمق بين مختلف فئات المجتمع وأطيافه السياسية[١١]، وفضلاً عن ذلك، تضطلع الأغلبية الدستورية بدور محوري في تعزيز التوازن الدقيق بين السلطات، وهو مبدأ أساسي في الأنظمة الديمقراطية، فاشتراط موافقة نسبة كبيرة ومؤهلة من المشرعين على القرارات الهامة، يحول دون هيمنة فئة سياسية بعينها أو حزب بمفرده على القرارات المصيرية، ويضمن مشاركة أوسع وتمثيلاً أشمل لمختلف القوى السياسية في صناعة القرار، هذا التوازن المؤسسي، الذي ترسخه الأغلبية الدستورية، يعمق من الممارسة الديمقراطية ويساهم بشكل فعال في تحقيق

الاستقرار السياسي المنشود[٩١٢]، لذلك، يقتضي التصميم الدستوري الرشيد أن يراعي هذه التحديات المحتملة، وأن يتبنى آليات دستورية مرنة قادرة على الموازنة الدقيقة بين الحاجة الماسة إلى التوافق الوطني الواسع، وبين ضرورة الحفاظ على قدرة النظام السياسي على التكيف مع المتغيرات السياسية والاجتماعية المتسارعة، كما يصبح من الأهمية بمكان تشجيع ثقافة الحوار البناء والتفاوض المسؤول بين مختلف القوى السياسية، باعتباره السبيل الأمثل لتجاوز الانقسامات وتحقيق الأغلبية الدستورية المطلوبة في القضايا الوطنية الكبرى، بما يضمن المصلحة العليا للوطن والمواطنين.

الفرع الثالث: أنواع الأغلبيات

نستعرض في هذا القسم الأنواع المختلفة للأغلبيات، بدءاً بالأغلبيات البسيطة والمطلقة التي تمثل المعيار العام في اتخاذ القرارات، وصولاً إلى الأغلبيات الموصوفة والدستورية التي تتميز بشروطها الخاصة ونسبها المشددة، يهدف هذا القسم إلى تمييز الأغلبية الدستورية عن غيرها من أنواع الأغلبيات، وتحديد خصائصها الفريدة ومبررات اشتراطها في حالات معينة، وتتنوع الأغلبيات المستخدمة في النظم الدستورية والقانونية تبعاً للسياقات المختلفة والأهداف المتوخاة من ورائها، ويمكن تصنيف هذه الأغلبيات إلى أنواع رئيسية تتفاوت في شروطها ونسبها المطلوبة، وفي الآثار المترتبة عليها.

أولاً: الأغلبيات البسيطة

تتميز الأغلبية البسيطة بجملة من الخصائص والمميزات التي تجعلها النمط الأكثر استخداماً في اتخاذ القرارات داخل المؤسسات الديمقراطية، فإضافة إلى سهولة ويسر تحقيقها وسرعة إنجازها للقرارات، تتسم الأغلبية البسيطة بالمرونة والعملية، حيث تتلاءم مع طبيعة العمل اليومي الروتيني للمؤسسات، وتتيح لها تجاوز الخلافات الجزئية أو المعارضة المحدودة، والمضي قدماً في تسيير أعمالها وتحقيق أهدافها، كما أن الأغلبية البسيطة تعكس مبدأ حكم الأغلبية الذي يُعد من الأسس الجوهرية للديمقراطية، حيث يتم ترجيح رأي الأكثرية العددية من الأعضاء المشاركين في التصويت، ويُعتبر هذا الرأي هو الرأي المُلزم والمعبر عن إرادة المؤسسة ككل[١٣]، وتُعد الأغلبية البسيطة أيضاً آلية ديمقراطية شفافة وواضحة، حيث يعتمد احتسابها على معيار عددي بسيط ومباشر، ويمكن التحقق من تحققه بسهولة ويسر، مما يعزز من مصداقية عملية صنع القرار وثقة الأعضاء والمتابعين في نتائج التصويت.

ثانياً: الأغلبيات المطلقة

تُمثل الأغلبية المطلقة مستوى أعلى من التشدد مقارنة بالأغلبية البسيطة، وهي تُشترط في اتخاذ بعض القرارات ذات الأهمية المتزايدة داخل المؤسسات الديمقراطية، والتي تتجاوز القرارات الاعتيادية والروتينية، يُقصد بالأغلبية المطلقة حصول أحد الخيارين أو المقترحات المطروحة للتصويت على أكثر من نصف العدد الإجمالي للأعضاء المكونين للمؤسسة أو الهيئة صاحبة القرار، وليس فقط أكثر من نصف الأصوات المدلى بها فعلياً[١٤]،

إن هذا التمييز الجوهري بين الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة يكمن في المرجعية العددية التي يُحتسب على أساسها النصاب: ففي الأغلبية البسيطة، المرجعية هي الأصوات المدلى بها فعلياً، بينما في الأغلبية المطلقة، المرجعية هي العدد الإجمالي للأعضاء المكونين للمؤسسة، سواء حضروا الجلسة وصوتوا أم لم يحضروا، يتميز شرط الأغلبية المطلقة بالتطلب العددي الأعلى مقارنة بالأغلبية البسيطة، مما يجعل تحقيقه أكثر صعوبة وتحدياً، فلكي يتحقق شرط الأغلبية المطلقة، يجب أن يحصل الخيار أو المقترح المطروح على تأييد أكثر من نصف العدد الكلي للأعضاء، بغض النظر عن عدد الحاضرين أو المشاركين في التصويت.

ثالثاً: الأغلبيات الموصوفة

تُمثل الأغلبيات الموصوفة مرحلة أخرى من التشدد الإجرائي في اشتراط الأغلبيات، وهي تتجاوز كل من الأغلبية البسيطة والمطلقة من حيث النسبة العددية المطلوبة لتحقيقها، تُعرف الأغلبية الموصوفة بأنها الأغلبية التي يشترط الدستور أو القانون لتحقيقها نسبة مئوية محددة تفوق الأغلبية المطلقة، أو يشترط تحقق شروط إضافية أخرى بجانب الأغلبية العددية، هذا النوع من الأغلبية يتميز بالطابع التقييدي والتخصيصي، حيث يتم تحديد نسبة معينة من الأصوات المطلوبة (مثل ثلثي الأعضاء، أو ثلاثة أرباعهم)، أو اشتراط تحقق شروط أخرى (مثل موافقة أغلبية من كل إقليم أو فئة معينة)، وذلك بحسب طبيعة القرار وأهميته ودرجته حساسيته[١٥]، تتنوع صور الأغلبيات الموصوفة وتتباين نسبها وشروطها بحسب النظم الدستورية والقانونية المختلفة، فقد يشترط الدستور نسبة الثلثين (٣/٢) من أصوات الأعضاء لإقرار بعض القوانين الهامة أو لاتخاذ قرارات ذات طبيعة خاصة، كما قد يشترط نسبة الثلاثة أرباع (٤/٣) في حالات أخرى أكثر حساسية، مثل تعديل الدستور أو عزل رئيس الدولة، وفي بعض الأنظمة الاتحادية أو المركبة، قد يضاف إلى الشرط العددي شرط إضافي يتمثل في ضرورة الحصول على موافقة أغلبية من الوحدات المكونة للاتحاد أو من فئات معينة من السكان، هذا التنوع في صور الأغلبية الموصوفة يعكس المرونة التي تتيحها هذه الآلية الدستورية في التكيف مع طبيعة القرارات المختلفة ودرجة أهميتها، وفي تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في صنع القرار وضرورة ضمان التوافق والشمولية في القرارات المصيرية[١٦]، بالتالي فإن الأغلبيات الموصوفة تُعتبر أداة دستورية قوية لتقييد سلطة الأغلبية العددية البسيطة أو المطلقة، وضمان عدم الانفراد بالقرار في القضايا الحساسة التي تتطلب توافقاً أوسع نطاقاً.

رابعاً: الأغلبيات الدستورية

تُمثل الأغلبية الدستورية أعلى مراتب التشدد في اشتراط الأغلبيات، وهي تُعتبر قمة الهرم في سلم الأغلبيات من حيث النسبة العددية المطلوبة والشروط الإضافية التي قد تُشترط لتحقيقها، يُقصد بالأغلبية الدستورية الأغلبية المشددة التي يشترطها الدستور نفسه لاتخاذ قرارات معينة ذات طبيعة دستورية أو تأسيسية، وتكون نسبتها العددية عادةً هي الأعلى بين أنواع الأغلبيات الأخرى، وقد تتجاوز نسبة الثلثين أو الثلاثة أرباع لتصل في بعض الأحيان إلى نسبة إجماع أو شبه إجماع[١٧]، كما أن الأغلبية الدستورية قد تتضمن شروطاً إضافية بجانب الشرط العددي،

مثل ضرورة موافقة الشعب في استفتاء عام، أو موافقة أغلبية من أقاليم الدولة، أو موافقة هيئات دستورية أخرى، إن الهدف الأساسي من اشتراط الأغلبية الدستورية هو تحصين الدستور ذاته وحمايته من التعديلات المتسرعة أو غير المدروسة، وضمان عدم المساس بالأسس والمبادئ الدستورية الجوهرية إلا بتوافق وطني واسع وإرادة شعبية راسخة[١٨]، تكتسب الأغلبية الدستورية أهمية قصوى في الأنظمة الدستورية الصلبة التي يصعب تعديلها أو تغييرها، حيث تُعتبر بمثابة صمام أمان يحمي الدستور من العبث أو الاستغلال لأغراض سياسية ضيقة، فاشتراط نسبة عالية جداً من الأصوات لتعديل الدستور، أو إضافة شروط إضافية مثل الاستفتاء الشعبي أو موافقة الأقاليم، يجعل عملية تعديل الدستور إجراءً استثنائياً وخاضعاً لقيود مشددة، ويضمن أن أي تعديل دستوري يتم بموافقة غالبية ساحقة من ممثلي الشعب أو الشعب نفسه[١٩]، وبذلك، فإن الأغلبية الدستورية تُساهم في ترسيخ الاستقرار الدستوري والسياسي، وتعزيز قدسية الدستور وسموه، وضمان استمرارية النظام الدستوري على المدى الطويل، كما أنها تُعتبر ضمانة لحقوق الأقليات، حيث تُحول دون إمكانية قيام الأغلبية العددية البسيطة أو المطلقة بتمرير تعديلات دستورية تمس بحقوق الأقليات أو تتجاهل مصالحها[٢٠]، إن الأغلبية الدستورية، بهذا المعنى، تمثل تجسيداً لمبدأ الديمقراطية التوافقية في أسمى صورها، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين حكم الأغلبية وحماية الدستور والمبادئ الديمقراطية الأساسية.

الفرع الرابع: دور الأغلبية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية

تُعدّ الأغلبية الدستورية، أو ما يُعرف أحيانًا بالأغلبية المؤهلة أو الخاصة، حجر زاوية في هندسة العديد من الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فبينما تقوم الديمقراطية في جوهرها على مبدأ حكم الأغلبية، أدرك واضعو الدساتير والمشرّعون أن الأغلبية البسيطة قد لا تكون كافية دائمًا لاتخاذ قرارات جوهرية تمسّ أسس الدولة والمجتمع، أو قد تُعرّض استقرار النظام وحقوق الأفراد للخطر[٢١]، ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى اشتراط أغلبية أعلى من الأغلبية البسيطة، كأغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو أي نسبة أخرى محددة في الدستور، وذلك لإقرار تعديلات دستورية، أو تمرير قوانين معينة، أو عزل كبار المسؤولين، أو تجاوز فيتو السلطة التنفيذية، إن هذا الشرط لا يمثل تقييدًا للديمقراطية بقدر ما هو آلية لضمان التروي والتوافق الواسع حول القضايا المصيرية، وتحقيق التوازن بين إرادة الأغلبية وضرورة حماية المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي، يهدف هذا القسم إلى استكشاف الأدوار المتعددة التي تلعبها الأغلبية الدستورية في تعزيز وحماية القيم الديمقراطية من خلال أربعة فروع رئيسية.

أولاً: دور الأغلبية الدستورية في حماية الدستور

يعتبر الدستور الوثيقة الأسمى في الدولة، حيث يحدد شكل نظام الحكم، وينظم السلطات، ويكفل الحقوق والحريات الأساسية، ونظرًا لهذه الأهمية المحورية، فإن حمايته من التعديلات المتسرعة أو التي تخدم مصالح حزبية ضيقة يُعدّ أمرًا بالغ الأهمية، تلعب الأغلبية الدستورية دورًا محوريًا كآلية حماية أساسية لضمان سمو الدستور وثباته النسبي[٢٢]، تتجلى أهمية الأغلبية الدستورية في حماية الدستور في كونها تشكل درعًا واقيًا ضد

التقلبات السياسية العابرة والأهواء الحزبية الآنية، فالدستور ليس مجرد قانون عادي يمكن تعديله بأغلبية برلمانية بسيطة قد تتغير من دورة انتخابية لأخرى، بل هو ميثاق اجتماعي وسياسي طويل الأمد يجسد القيم والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع والدولة، إن اشتراط أغلبية معززة (مثل ثلثي أعضاء البرلمان، أو أغلبية خاصة مقترنة باستفتاء شعبي أو موافقة هيئات أخرى) يجعل عملية تعديل الدستور عملية صعبة وتتطلب توافقًا واسعًا وعميقًا يتجاوز الانقسامات الحزبية والإيديولوجية العادية[٢٣]، هذا التعقيد الإجرائي يضمن أن التعديلات الدستورية لا تتم إلا بعد نقاش مستفيض وتفكير متأنٍ، وأنها تعكس إرادة جماعية راسخة وليس مجرد رغبة أغلبية ظرفية، مما يحافظ على استقرار الإطار القانوني الأساسي للدولة ويحمي المبادئ الجوهرية التي قام عليها النظام من التآكل أو التحوير السهل، علاوة على ذلك، تعمل الأغلبية الدستورية كضمانة لعدم استغلال السلطة من قبل أغلبية حاكمة قد تسعى لتعديل الدستور بما يخدم مصالحها الخاصة أو يرسخ هيمنتها على حساب المبادئ الديمقراطية أو حقوق الأقليات، إن صعوبة تحقيق الأغلبية الدستورية تجبر الأغلبية الحاكمة على التفاوض والبحث عن توافقات مع القوى السياسية الأخرى، مما يعزز الطابع التوافقي للعملية السياسية ويحول دون تحول الدستور إلى أداة للصراع السياسي[٢٤]، فبدلاً من أن يكون تعديل الدستور قرارًا فوقيًا تفرضه الأغلبية، يصبح عملية تشاركية تتطلب بناء جسور بين مختلف المكونات السياسية والاجتماعية، هذا الأمر لا يحمي فقط متون الدستور، بل يعزز أيضًا شرعيته وقبوله لدى جميع أطياف المجتمع، ويحول دون الدخول في أزمات سياسية ودستورية قد تنشأ عن تعديلات يُنظر إليها على أنها مفروضة أو غير ممثلة للإرادة العامة الحقيقية.

ثانياً: دور الأغلبية الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس توزيع الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لمنع تركز السلطة وضمان الرقابة المتبادلة، تلعب الأغلبية الدستورية دورًا هامًا كأداة عملية لتفعيل هذا المبدأ وتحقيق التوازن الفعلي بين هذه السلطات، ومنع هيمنة سلطة على أخرى، ويتضح دور الأغلبية الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات بشكل جلي في آليات مثل تجاوز فيتو رئيس الدولة أو عزل كبار المسؤولين، فعندما يشترط الدستور أغلبية خاصة (مثل الثلثين على سبيل المثال) في البرلمان لتجاوز اعتراض رئيس الدولة على قانون ما، فإنه يمنح السلطة التشريعية القدرة على فرض إرادتها في مواجهة السلطة التنفيذية، ولكن فقط عندما يكون هناك إجماع برلماني قوي يتجاوز الانقسامات العادية، يمنع هذا الرئيس من تعطيل التشريعات بشكل تعسفي، وفي الوقت نفسه يمنع البرلمان من تجاوز اعتراضات الرئيس بسهولة، مما يجبر الطرفين على البحث عن حلول وسط ويحافظ على التوازن بينهما، وبالمثل، فإن اشتراط أغلبية دستورية لإدانة وعزل رئيس الدولة أو كبار القضاة في إطار إجراءات المساءلة يضمن عدم استخدام هذه الآلية الخطيرة كأداة للانتقام السياسي من قبل أغلبية برلمانية بسيطة، ويحمي استقلالية ومكانة السلطتين التنفيذية والقضائية من تغول السلطة التشريعية إلا في حالات الخروقات الجسيمة والمثبتة التي تحظى بإدانة واسعة[٢٥]، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأغلبية الدستورية أن تلعب دورًا في

تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات في مجالات حيوية أخرى، على سبيل المثال، قد يشترط الدستور أغلبية خاصة للموافقة على تعيينات قضائية عليا يقترحها الرئيس، أو للتصديق على المعاهدات الدولية الهامة، هذا الشرط يجبر السلطة التنفيذية على اختيار مرشحين أو التفاوض على معاهدات تحظى بقبول واسع يتجاوز الحزب الحاكم، ويمنح السلطة التشريعية دورًا رقابيًا وتأثيرًا فعليًا على القرارات الاستراتيجية[٢٦]، إن الحاجة إلى تأمين أغلبية دستورية تشجع على الحوار والتشاور المسبق بين السلطات، وتحد من قدرة أي سلطة على اتخاذ قرارات مصيرية بشكل منفرد، مما يعزز من الطابع المؤسسي للدولة ويضمن أن السياسات الهامة، سواء الداخلية أو الخارجية، تستند إلى قاعدة دعم واسعة ومستقرة، وهو ما يخدم التوازن العام في النظام السياسي.

ثالثاً: دور الأغلبية الدستورية في حماية حقوق الأقليات

في أي نظام ديمقراطي، يظل خطر طغيان الأغلبية قائمًا، حيث يمكن للأغلبية العددية أن تتخذ قرارات تمسّ حقوق ومصالح الأقليات (سواء كانت سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها)، تمثل الأغلبية الدستورية إحدى الآليات الدستورية الهامة التي تهدف إلى الحد من هذا الخطر وتوفير حماية فعالة لحقوق الأقليات، تعتبر الأغلبية الدستورية حصنًا منيعًا لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأقليات، خاصة تلك الممتون عليها في الدستور، فعندما يتطلب تعديل هذه الحقوق (مثل حرية التعبير، حرية المعتقد، المساواة أمام القانون، حقوق ثقافية معينة) أغلبية خاصة، يصبح من الصعب جدًا على الأغلبية الحاكمة، مهما كانت قوية، أن تلغي أو تقيّد هذه الحقوق بشكل تعسفي[٢٧]، هذا الأمر يوفر للأقليات شعورًا بالأمان والاستقرار، ويضمن أن حقوقهم ليست مجرد منحة من الأغلبية يمكن سحبها بسهولة، بل هي جزء أساسي وثابت من النظام القانوني، إن صعوبة المساس بهذه الحقوق الدستورية بفضل شرط الأغلبية المعززة يمنع تحويل الأقليات إلى مواطنين من الدرجة الثانية ويحافظ على التعددية والتنوع داخل المجتمع، وهي قيم أساسية في أي ديمقراطية ليبرالية حقيقية، على صعيد الممارسة السياسية، فإن اشتراط أغلبية دستورية في بعض القرارات الهامة (غير تعديل الدستور بالضرورة) يمكن أن يمنح الأقليات السياسية أو المجموعات الممثلة في البرلمان نفوذًا أكبر مما يوحي به حجمها العددي، فعندما تحتاج الأغلبية الحاكمة إلى أصوات إضافية من ممثلي الأقليات للوصول إلى عتبة الأغلبية الدستورية المطلوبة لتمرير قانون معين أو قرار هام، فإن هذا يعطي الأقليات ورقة تفاوضية قوية، يمكنهم استخدام هذا النفوذ للمطالبة بتعديلات على القوانين المقترحة بما يراعي مصالحهم، أو لضمان عدم تمرير تشريعات قد تضر بهم، أو للحصول على تنازلات في مجالات أخرى[٢٨]، وبهذه الطريقة، تساهم الأغلبية الدستورية في جعل العملية التشريعية أكثر شمولاً وتمثيلاً، وتمنع تهميش الأقليات بشكل كامل، وتشجع على بناء توافقات وطنية أوسع، مما يعزز شرعية النظام السياسي لدى جميع مكوناته.

رابعاً: دور الأغلبية الدستورية في تحقيق الاستقرار السياسي

يُعدّ الاستقرار السياسي شرطًا أساسيًا للتنمية والازدهار وحسن سير عمل المؤسسات الديمقراطية، ويشير إلى حالة من التوازن والقدرة على التنبؤ في البيئة السياسية، وغياب التقلبات العنيفة والمفاجئة، تساهم الأغلبية الدستورية بشكل كبير في تعزيز هذا الاستقرار من خلال آليات متعددة[٢٩]، أحد أهم أدوار الأغلبية الدستورية في تحقيق الاستقرار هو منع التغييرات الجذرية والمتسرعة في القواعد الأساسية للحكم وفي السياسات العامة الكبرى، إن صعوبة تحقيق الأغلبية الدستورية، كما ذكرنا سابقًا، تفرض نوعًا من البطء والتروي على عملية اتخاذ القرارات المصيرية، سواء كانت تعديلات دستورية أو تغييرات تشريعية هامة، هذا يمنع الحكومات المتعاقبة من إلغاء سياسات وإصلاحات الحكومات السابقة بسهولة لمجرد أنها تمتلك أغلبية بسيطة، ويحول دون الدخول في دوامة من التغيير المستمر الذي يربك المواطنين والمستثمرين والمؤسسات، بدلاً من ذلك، تضمن الأغلبية الدستورية أن التغييرات الأساسية لا تحدث إلا عندما يكون هناك توافق واسع ومستدام يعكس تحولاً حقيقيًا في الرأي العام أو ضرورة ملحة متفق عليها، مما يوفر قدرًا كبيرًا من الاستمرارية والقدرة على التنبؤ في البيئة السياسية والقانونية[٣٠]، علاوة على ذلك، تساهم الأغلبية الدستورية في تعزيز الاستقرار من خلال ترسيخ شرعية المؤسسات والقرارات الأساسية، عندما يتم اتخاذ القرارات الهامة (كتعديل الدستور، أو إقرار قوانين أساسية، أو عزل رئيس) بأغلبية ساحقة تتجاوز الانقسامات الحزبية، فإن ذلك يضفي عليها درجة أعلى من القبول والشرعية لدى الرأي العام، بما في ذلك أولئك الذين كانوا يعارضونها في البداية، هذا القبول الواسع يقلل من احتمالات الطعن في شرعية هذه القرارات أو مقاومتها، ويحد من الاستقطاب السياسي الحاد حول القواعد الأساسية للعبة السياسية، إن الشعور بأن القرارات المصيرية تتخذ بتوافق واسع يعزز الثقة في المؤسسات الديمقراطية ويقلل من احتمالات حدوث أزمات سياسية أو دستورية حادة، مما يساهم بشكل مباشر في بناء نظام سياسي مستقر وقادر على الصمود في وجه التحديات[٣١].

المبحث الثاني: الأسس القانونية ودور الأغلبية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية

يستند أي مفهوم أو آلية قانونية ودستورية، مثل الأغلبية الدستورية، إلى مجموعة من الأسس والمرتكزات التي تمنحه شرعيته وتحدد إطاره الفكري والعملي، لفهم أعمق لطبيعة الأغلبية الدستورية ووظائفها في الأنظمة الديمقراطية، لا بد من الغوص في جذورها النظرية التي شكلت الأساس الفلسفي لوجودها، وكذلك استعراض تجلياتها القانونية الملموسة في دساتير محددة، يهدف هذا المبحث إلى استكشاف هذه الأسس المزدوجة؛ فمن جهة، يتناول المطلب الأول المبادئ النظرية العامة التي ترتبط بفكرة السيادة الشعبية والقدرة على وضع القواعد الأساسية للمجتمع، مثل الحق في تقرير المصير ومفهوم السلطة التأسيسية، وكيف يمكن أن تبرر هذه المبادئ وجود آليات تصويت خاصة كالأغلبية الدستورية، ومن جهة أخرى، ينتقل المطلب الثاني إلى الجانب التطبيقي، حيث يحلل الأسس القانونية المحددة للأغلبية الدستورية كما وردت في متون دستورية وقوانين وطنية، مع التركيز

على نموذجين عربيين هما العراق ولبنان، وذلك لتوضيح كيف يتم تكييف هذه الآلية وتطبيقها في سياقات سياسية وقانونية متنوعة، إن الجمع بين التحليل النظري والدراسة القانونية المقارنة سيوفر فهماً شاملاً للمبررات والأبعاد المختلفة للأغلبية الدستورية ودورها في البناء الدستوري.

المطلب الأول: الأسس النظرية

تتمثل الأسس النظرية لدور الأغلبية الدستورية في تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحق في تقرير المصير والسلطة التأسيسية.

الفرع الأول: الحق في تقرير المصير

يمثل الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الجوهرية المستقرة في القانون الدولي العام وفي الفكر السياسي المعاصر، وهو يكرس حق الشعوب الأصيل في تحديد نظامها السياسي واختيار طريقها نحو التنمية بحرية كاملة، دون تدخل خارجي[٣٢]، إن هذا المبدأ، الذي أكدته المواثيق الدولية الهامة، يجد أسمى تطبيقاته في اللحظات الدستورية المفصلية، كوضع دستور جديد للدولة أو إجراء تعديلات تمس بنيته الأساسية وهويته، إن هذه العملية التأسيسية أو التعديلية الجوهرية هي الممارسة الأوضح لسيادة الشعب، حيث يعبر الشعب عن إرادته الجماعية في رسم مستقبله وتحديد شكل العقد الاجتماعي الذي يربط أفراده وينظم حياتهم المشتركة[٣٣]، وفي هذا الإطار، فإن اللجوء إلى آليات تتطلب أغلبية خاصة أو مؤهلة (الأغلبية الدستورية) عند اتخاذ مثل هذه القرارات المصيرية، لا يُنظر إليه كتقييد لإرادة الأغلبية بقدر ما هو ضمانة لجدية وعمق التعبير عن الإرادة الشعبية الحقيقية، فاشتراط أغلبية تتجاوز النصف زائد واحد يهدف إلى التأكد من أن القرارات الأساسية المتعلقة بمصير الجماعة لا تعكس مجرد رغبة أغلبية عددية بسيطة قد تكون وقتية أو نتيجة استقطابات سياسية عابرة، بل تعبر عن توافق أوسع وإرادة أعمق تستلهم فكرة السيادة الشعبية بمفهومها الشامل الذي يتجاوز مجرد الحكم بالأرقام، وهو ما يتردد صداه في بعض جوانب الفكر السياسي العربي الذي يؤكد على أهمية الإجماع أو الشورى الموسعة في القضايا الكبرى[٣٤]، إن الحاجة إلى بناء توافقات واسعة لتحقيق الأغلبية المطلوبة يشجع الحوار والتفاوض بين مختلف مكونات المجتمع، مما يعزز الطابع التشاركي لعملية تقرير المصير ويقوي الشعور بالانتماء المشترك والملكية الجماعية للدستور والنظام السياسي المنبثق عنه، هذا التوازن بين حكم الأغلبية وحماية حقوق الجميع هو جوهر الفهم المعاصر لممارسة السيادة الشعبية في المجتمعات التعددية، وهو ما أكدت عليه العديد من الأدبيات والكتابات العربية التي تناولت بناء الدولة الحديثة وإشكاليات الديمقراطية والتوافق الوطني[٣٥].

الفرع الثاني: السلطة التأسيسية

يحتل مفهوم السلطة التأسيسية مكانة مركزية في الفقه الدستوري العربي والغربي على حد سواء، وهو يشير إلى تلك السلطة العليا والأصلية التي تنبثق من الشعب أو الأمة مباشرة، وتكون منوطة بها مهمة وضع الدستور ابتداءً (السلطة التأسيسية الأصلية) أو تعديله لاحقًا وفقًا لإجراءات خاصة (السلطة التأسيسية المشتقة أو المنبثقة)،

هذه السلطة، بحكم طبيعتها التأسيسية، تسمو على السلطات الأخرى التي ينشئها الدستور وينظم عملها، وهي السلطات المُؤسَّسة أو المُنشأة[٣٦] (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، إن هذا التمييز الجوهري بين السلطة التي تُؤسِّس (الشعب من خلال ممثليه في جمعية تأسيسية أو عبر استفتاء)و السلطات التي تُؤسَّس (البرلمان، الحكومة، القضاء) يقتضي بالضرورة أن تخضع ممارسة السلطة التأسيسية، خاصة في شقها التعديلي، لإجراءات وقواعد تختلف عن تلك التي تحكم عمل السلطات العادية، وتعكس الطبيعة الاستثنائية والخطيرة لفعل تعديل أسمى وثيقة في الدولة، وتُعدّ الأغلبية الدستورية أبرز هذه الإجراءات الخاصة التي تترجم هذا الاختلاف والتدرج في القيمة القانونية والسياسية بين العمل التأسيسي والعمل التشريعي العادي[٣٧]، إن اشتراط أغلبية دستورية لتعديل الدستور يجد مبرره النظري القوي في هذا التمييز بين السلطة التأسيسية والسلطات المؤسسة، فالسلطة التشريعية، بوصفها سلطة مؤسسة، تعمل في إطار القواعد التي وضعها الدستور، وتتخذ قراراتها (القوانين) عادة بأغلبية بسيطة تتأثر بالتحالفات السياسية والظروف المتغيرة، أما تعديل الدستور، فهو فعل يمسّ القواعد ذاتها التي تحكم عمل جميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية نفسها، لذا، فإن إخضاع هذا الفعل لشرط أغلبية معززة (كأغلبية الثلثين أو أغلبية خاصة مقترنة بشروط أخرى) هو بمثابة ضمانة أساسية لمنع السلطات المؤسسة، وتحديدًا الأغلبية البرلمانية الحاكمة، من الهيمنة على السلطة التأسيسية وتطويع الدستور لخدمة أغراضها السياسية الآنية أو لتقويض التوازنات الأساسية التي أرساها[٣٨]، إنها آلية تعكس مبدأ سمو الدستور وجموده النسبي، وهي فكرة راسخة في الفقه الدستوري، وتؤكد على أن تغيير قواعد اللعبة يجب أن يكون أصعب ويتطلب إجماعًا أوسع من مجرد الفوز في جولة انتخابية، ويرى العديد من فقهاء القانون الدستوري العرب أن هذه الإجراءات المشددة ضرورية للحفاظ على استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات الأساسية من تقلبات السياسة اليومية، وهي تعبير عن الحكمة التشريعية التي تدرك خطورة المساس بالأسس التي يقوم عليها البنيان القانوني والسياسي للدولة[٣٩].

المطلب الثالث: التنظيم الدستوري للأغلبية الدستورية في العراق ولبنان

سوف ندرس في هذا المبحث الأسس القانونية للأغلبية الدستورية في الأنظمة القانونية لكل من العراق ولبنان.

الفرع الاول: الأسس القانونية للأغلبية الدستورية في العراق

تُعد الأغلبية الدستورية في العراق إحدى الآليات المحورية التي أرسى أسسها الدستور العراقي لضمان الاستقرار السياسي وتحقيق التوازن بين السلطات وحماية حقوق المكونات المجتمعية المختلفة، ويُقصد بها تلك النسبة المؤهلة من الأصوات، التي حددها الدستور صراحةً في مواضع معينة، وغالباً ما تتمثل في أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، والتي يُشترط تحققها لتمرير قرارات ذات طبيعة دستورية أو سياسية بالغة الأهمية، بما يتجاوز متطلبات الأغلبية البسيطة، يؤسس الدستور العراقي لمتطلبات الأغلبية الدستورية في إنشاء بعض الهيئات المحورية في بنية الدولة، فوفقًا للمادة (٦٥) من الدستور، يتطلب إنشاء مجلس الاتحاد، وهو هيئة تشريعية ثانية

محتملة، إصدار قانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، هذا الاشتراط يعكس الأهمية التأسيسية لهذه الهيئة والحاجة إلى توافق وطني واسع حول تشكيلها وصلاحياتها[٤٠]، كما يتجلى الأساس القانوني للأغلبية الدستورية بوضوح في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وهو منصب رمزي وسيادي هام، إذ تنص المادة (٧٠) من الدستور على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب، وتضيف المادة آلية بديلة في حال عدم تحقق هذه الأغلبية في الجولة الأولى، حيث يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويُعد فائزًا من يحصل على أكثرية الأصوات في الجولة الثانية، إن اشتراط أغلبية الثلثين في الجولة الأولى يؤكد على ضرورة أن يحظى رئيس الجمهورية بقاعدة دعم واسعة تتجاوز الانقسامات السياسية[٤١]، يمتد نطاق تطبيق الأغلبية الدستورية ليشمل عملية التشريع والمصادقة على الالتزامات الدولية للدولة، فبموجب المادة (٦١) من الدستور، تخضع عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، هذا الشرط يضمن أن الالتزامات الدولية الهامة التي ترتبط بها الدولة تحظى بتأييد كبير من ممثلي الشعب، ويعكس خطورة وأهمية هذه الالتزامات[٤٢]، تُعد عملية تعديل الدستور ذاتها مثالاً بارزاً على أهمية الأغلبية الدستورية كضمانة للاستقرار وحماية المبادئ الأساسية، فالمتون المقدمة تشير إلى أن تعديل الدستور يتطلب إجراءات معقدة تشمل موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، بالإضافة إلى موافقة الشعب في استفتاء عام ومصادقة رئيس الجمهورية، إن اشتراط أغلبية الثلثين في المجلس النيابي يجعل من تعديل الوثيقة الأسمى للدولة عملية تتطلب إجماعاً وطنياً واسعاً، مما يحمي الدستور من التعديلات المتسرعة أو التي تخدم مصالح ضيقة، إلى جانب هذه الأسس النصية المباشرة، يُفهم من المتون المقدمة أن الدستور يرى في الأغلبية الدستورية أداة لتحقيق أهداف أعمق، فهي تُستخدم كآلية لحماية حقوق الأقليات، بمنع الأغلبية البسيطة من الانفراد بتمرير قرارات قد تمس بمصالحهم، مما يعزز التوافق الوطني، كما تسهم في تحقيق التوازن بين السلطات وتمنع هيمنة جهة واحدة، وتدفع نحو الاستقرار السياسي بإلزام القوى السياسية بالتفاوض والتوافق، وأخيرًا، يُسند الدستور دورًا حيويًا للمحكمة الاتحادية العليا في تفسير مفهوم الأغلبية الدستورية وتحديد نطاق تطبيقها، مما يضمن الفهمو التطبيق السليم لهذه الآلية الدستورية الهامة وفقاً لروح ونص الدستور العراقي.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للأغلبية الدستورية في لبنان

تستند الأغلبية الدستورية في لبنان، أو ما يعرف بالأغلبية المعززة، إلى أسس قانونية وفلسفة سياسية عميقة الجذور في طبيعة النظام اللبناني القائم على التوافقية والتعددية الطائفية، فهي ليست مجرد آلية تصويت فنية، بل تُعتبر انعكاسًا لمبادئ جوهرية أرساها الدستور واتفاق الطائف، وتهدف إلى ضمان استمرارية العيش المشترك وتحقيق التوازن بين مختلف مكونات المجتمع والسلطات، يتجلى الأساس الفلسفي والقانوني الأول في مقدمة الدستور اللبناني، وتحديداً في الفقرة (ي) التي تنص بوضوح على أنه لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، يُفهم من هذا النص التأسيسي أن شرعية السلطة في لبنان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باحترام التوافق بين

المكونات المختلفة، هذا المبدأ يُلزم المؤسسات الدستورية، بشكل ضمني أو صريح، بتبني آليات تضمن هذا التوافق، ومن أبرز هذه الآليات اللجوء إلى أغلبيات معززة تتجاوز الأغلبية البسيطة، وذلك لضمان أن القرارات الكبرى لا تتخذ دون رضا أو مشاركة واسعة من مختلف الأطياف السياسية والطائفية[٤٣]، وقد تعزز هذا التوجه بشكل كبير بعد اتفاق الطائف، الذي أحدث تعديلاً جوهرياً في توازن السلطات، فمن خلال تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح مجلس الوزراء مجتمعاً، نشأت ضرورة دستورية لاعتماد أغلبيات معززة داخل السلطة التنفيذية نفسها، إذ تتطلب القرارات الأساسية، مثل تعيين كبار الموظفين أو إقرار الموازنة العامة، موافقة مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين، كما تشير المتون المقدمة[٤٤]، هذا الشرط يضمن التوافق داخل مجلس الوزراء، الذي يمثل بدوره مختلف القوى السياسية والطائفية، ويمنع هيمنة فريق على آخر في اتخاذ القرارات التنفيذية الهامة، كما يعكس الهيكل المؤسسي الذي رسمه الدستور الحاجة إلى الأغلبيات المعززة، فالمادة ٢٤ من الدستور، التي تنص على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (كمرحلة انتقالية)، تجعل من الضروري عملياً اللجوء إلى تفاهمات تتجاوز الأغلبية البسيطة داخل مجلس النواب لضمان عدم هيمنة طائفة على أخرى في العملية التشريعية[٤٥]، بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٢ من الدستور، التي نصت على إنشاء مجلس شيوخ (لم يُنشأ بعد) تُمثل فيه جميع العائلات الروحية وتُحصر صلاحياته في القضايا المصيرية، تُعد دليلاً إضافياً على أن الدستور يرى ضرورة وجود آلية تتطلب أغلبية خاصة أو تمثيلاً واسعاً لاتخاذ القرارات التي تمس الكيان الوطني[٤٦]، تظهر الأغلبية المعززة أيضاً كآلية في عمل هيئات أخرى، مثل المجلس الدستوري، فاشتراط تقديم طلب المراجعة في دستورية القوانين من قبل عشرة نواب في بعض الحالات، يمثل نوعاً من الأغلبية المؤهلة للوصول إلى الرقابة الدستورية، مما يضمن جدية الطعون ويعكس أهمية المسألة المطروحة، ويؤكد التحليل الأكاديمي، كما يشير الدكتور أحمد سرحال، على أن النظام السياسي اللبناني يعتمد بشكل أساسي على الآليات التوافقية، حيث تُتخذ القرارات الجوهرية بأغلبية معززة لضمان مشاركة كافة الأطراف، وتُعد هذه الأغلبية المعززة، وفقاً للمتون، أداة أساسية لحماية حقوق الأقليات، حيث تمنع الأغلبية البسيطة من تمرير قرارات قد تضر بمصالحها، مما يعزز مبدأ التوافق الوطني ويضمن تمثيلاً عادلاً لجميع مكونات المجتمع اللبناني.

النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. أن الأغلبية الدستورية تمثل آلية دستورية مقيدة تهدف إلى حماية القواعد الدستورية من التعديلات المتسرعة أو ذات الدوافع السياسية الضيقة.
٢. أن اشتراط الأغلبية الدستورية يعزز مبدأ التوافق الوطني ويحد من طغيان الأغلبية العددية البسيطة.
٣. أن للأغلبية الدستورية دورًا محوريًا في حماية حقوق الأقليات وصون مبدأ المواطنة المتساوية.

٤. أن التنظيم الدستوري للأغلبية الدستورية في العراق ولبنان يعكس خصوصية كل نظام سياسي، مع اشتراكهما في السعي إلى تحقيق الاستقرار والتوازن.

التوصيات

١- ضرورة تحقيق توازن دقيق بين التشدد في اشتراط الأغلبية الدستورية ومرونة النظام الدستوري.

٢- تعزيز ثقافة الحوار والتوافق السياسي لضمان فاعلية تطبيق الأغلبية الدستورية.

٣- توضيح النصوص الدستورية المتعلقة بالأغلبية الدستورية تفاديًا لاختلاف التفسير والتطبيق.

٤- دعم دور القضاء الدستوري في تفسير وضبط تطبيق متطلبات الأغلبية الدستورية.

المصادر

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١١.
٢. البحري، حسن مصطفى، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠٢٠م.
٣. بختي، نفيسة، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٦م.
٤. بن أعراب، محمد، محاضرات في مادة القانون الدستوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص ٣٥.
٥. بيندا، فرانشسكا، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية الديمقراطية في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠٥م.
٦. التالبي، عبد المنان، العمل بالأغلبية، كتاب منشور على موقع المكتبة الشاملة، حوري، عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٧. دراجي، إبراهيم، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.
٨. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.
٩. الدستور اللبناني عام ١٩٢٦م المعدل عام ٢٠٠٤م.
١٠. شيحا، إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م.
١١. شيحا، إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٢. شير، آدي، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠م.
١٣. عبد الحسين، عدنان، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م على الدولة والمجتمع، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٢٣م.
١٤. عطية الله، أحمد، المعجم السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.

١٥. علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.
١٦. العلي، زيد، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠١٦م.
١٧. غز، مروه محمد مهدي ابراهيم، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٢م: https://democraticac.de/?p=83782
١٨. الغزال، اسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.
١٩. قبلان، عبد المنعم، المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٢٠. قليل، نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ٢٠٠١م.
٢١. القيسي، حنان محمد، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة صباح، بغداد، د.ت.
٢٢. متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤م، ص ٢١٢.
٢٣. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت، ج ٦.
٢٤. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج ١٨.
٢٥. نجماوي، خديجة، إجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري "محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٩م.
٢٦. هنداوي، محمد موسى، المعجم في اللغة الفارسية، مكتبة مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٢م.
٢٧. يوحنا ياقو، منى، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م.

Sources

1. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, *Lisan al-Arab*, Dar Sadir, Beirut, 1994, Vol. 11.
2. Al-Bahri, Hassan Mustafa, *Constitutional Law and Political Systems*, University of Damascus, 2020.
3. Bakhti, Nafisa, *Constitutional Amendment in the Arab State Between Obstacles and Solutions*, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, 2016.
4. Ben A'rab, Muhammad, *Lectures on Constitutional Law*, Mohamed Lamine Debaghine Setif 2 University, Faculty of Law and Political Science, 2020, p. 35.
5. Binda, Francesca, *Toward Democracy: Main Options in the Democratization Process in Iraq*, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2005.

6. Al-Talbi, Abd al-Mannan, *Majority Rule*, book published on the Al-Maktaba Al-Shamela website.
Houri, Omar, *Constitutional Law*, Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
7. Darraji, Ibrahim, *The Constitutional Court in Syrian Constitutions: A Comparative Historical Legal Reading*, London School of Economics and Political Science, 2020.
8. *The Constitution of Iraq (2005).*
9. *The Lebanese Constitution of 1926, as amended in 2004.*
10. Shiha, Ibrahim, *General Constitutional Principles*, University Press for Printing and Publishing, Beirut, 1982.
11. Shiha, Ibrahim, *Political Systems and Constitutional Law*, University Press, Beirut, 1997.
12. Shir, Adi, *Dictionary of Arabized Persian Terms*, Librairie du Liban, Beirut, 1970.
13. Abd al-Hussein, Adnan, *Assessing the Impact of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq on the State and Society*, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2023.
14. Atiyat Allah, Ahmad, *Political Dictionary*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 3rd ed., 1968.
15. Alwan, Abd al-Karim, *Political Systems and Constitutional Law*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
16. Al-Ali, Zaid, *Yearbook of the Arab Organization for Constitutional Law*, Arab Organization for Constitutional Law, 2016.
17. Ghaz, Marwa Mohammed Mahdi Ibrahim, *Minority Rights in International Law*, Arab Democratic Center, 2022: https://democraticac.de/?p=83782
18. Al-Ghazal, Ismail, *Constitutional Law and Political Systems*, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1982.
19. Qablan, Abdel Moneim, *Constitutional Institutions in Lebanon Between Text and Practice in Light of the Taif Agreement*, Sader Legal Publications, Beirut, 2004.
20. Qalil, Nasr al-Din, *International Protection of Minorities*, Master's Thesis, University of Algiers, Institute of Law and Administrative Sciences, 2001.
21. Al-Qaisi, Hanan Muhammad, *A Concise Guide to the Theory of the Constitution*, Sabah Library, Baghdad, n.d.
22. Metwally, Abdel Hamid, *Constitutional Law and Political Systems with Comparison to Constitutional Principles in Islamic Sharia*, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1964, p. 212.
23. *Al-Mu'jam al-Wasit*, Academy of the Arabic Language, Cairo, n.d., Vol. 6.
24. *The Arab World Encyclopedia*, Encyclopedia Publishing and Distribution Establishment, 1999, Vol. 18.
25. Najmawi, Khadija, "Constitutional Amendment Procedures as a Mechanism for Protecting the Constitution in the Algerian Constitutional System: The Limited Procedural System of Constitutional Amendment and Its Impact on the Stability of

the Constitutional Document," *Al-Sada Journal for Legal and Political Studies*, Vol. 1, No. 1, 2019.
26. Hindawi, Muhammad Musa, *Dictionary of the Persian Language*, Misr Press Library, Cairo, 1952.
27. Yuhanna Ya'qu, Mona, *Minority Rights in Public International Law: A Political and Legal Study*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2017.

١ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١١، ص ٦٩.

٢ هنداوي، محمد موسى، المعجم في اللغة الفارسية، مكتبة مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٢م، ص ٢٠٧. انظر أيضاً: شير، آدي، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠م، ص ٦٣. وكذلك: الله، أحمد عطية، المعجم السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م، ص ٢٥١.

٣ هنداوي، محمد موسى، المصدر نفسه.

٤ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج ١٨، ص ٣٣.

٥ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت، ج ٦، ص ٦٥٨ – ٧٧٧.

٦ دراجي، إبراهيم، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص ٤٨–٥٦.

٧ عبد الحسين، عدنان، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م على الدولة والمجتمع، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٢٣م، ص ٦٩.

٨ المصدر نفسه، ص ٧١.

٩ بن أعراب، محمد، محاضرات في مادة القانون الدستوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص ٣٥.

١٠ بن أعراب، محمد، محاضرات في مادة القانون الدستوري، ص ٣٥.

١١ متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤م، ص ٢١٢.

١٢ متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص ٢١٣.

١٣ بن أعراب، محمد، محاضرات في مادة القانون الدستوري، ص ٣٣.

١٤ التالبي، عبد المنان، العمل بالأغلبية، كتاب منشور على موقع المكتبة الشاملة، ص ٤.

١٥ حوري، عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٩١.

١٦ المصدر نفسه، ص ١٩٧.

١٧ القيسي، حنان محمد، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة صباح، بغداد، د.ت، ص ٢٤٥.

١٨ علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م، ص ٩١.

١٩ العلي، زيد، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠١٦م، ص ٤٠–٥٢.

٢٠ العلي، زيد، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، ص ٢٠١.

٢١ بيندا، فرانشسكا، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية الديمقراطية في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠٥م، ص ٦-٨.

٢٢ المصدر نفسه، ص ١٣.

٢٣ البحري، حسن مصطفى، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠٢٠م، ص ١٢٥.

٢٤ المصدر نفسه، ص ١٣١.

٢٥ نجماوي، خديجة، إجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري "محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٩م، ص ١٥٧-١٦٨.

٢٦ علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١١٠.

٢٧ غز، مروه محمد مهدي ابراهيم، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٢م:
https://democraticac.de/?p=83782

٢٨ قليل، نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ٢٠٠١م، ص٣-٤.

٢٩ شيحا، إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٧٠-٧١.

٣٠ المصدر نفسه.

٣١ البحري، حسن مصطفى، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ١٥٢.

٣٢ بيندا، فرانشسكا، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية الديمقراطية في العراق، ص ٧.

٣٣ بيندا، فرانشسكا، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية الديمقراطية في العراق، ص ٢٥.

٣٤ المصدر نفسه، ص ٢٦.

٣٥ يوحنا ياقو، منى، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٢٣٤.

٣٦ شيحا، إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٥٦.

٣٧ بختي، نفيسة، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٦م، ص٣٧-٤٠.

٣٨ الغزال، اسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٤٥٦.

٣٩ المصدر نفسه، ص ٤٥٧.

٤٠ الدستور العراقي ٢٠٠٥م، المادة ٦٥.

٤١ المصدر نفسه، المادة ٧٠.

٤٢ المصدر نفسه، المادة ٦١.

٤٣ الدستور اللبناني عام ١٩٢٦م المعدل عام ٢٠٠٤م، المقدمة، الفقرة (ي).

٤٤ قبلان، عبد المنعم، المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٨٧.

٤٥ الدستور اللبناني عام ١٩٢٦م المعدل عام ٢٠٠٤م، المادة ٢٤.

٤٦ المصدر نفسه، المادة ٢٢.